

الدر المختار

(صلوا ركباناً فرادى) إلا إذا كان رديفاً للإمام فيصح الاقتداء (بالإيماء إلى جهة قدرتهم) للضرورة (وفسدت بمشي) لغير اصطفاق وسبق حدث (وركوب) مطلقاً (وقتال كثير) لا بقليل كرمية سهم .

(والسباح في البحر إن أمكنه أن يرسل أعضائه ساعة صلى بالإيماء وإلا لا) تصح كصلاة الماشي والسائف وهو يضرب بالسيف .

فروع الراكب إن كان مطلوباً تصح صلاته وإن كان طالباً لا لعدم خوفه .

شرعوا ثم ذهب العدو لم يجز انحرافهم وبعكسه جاز .

لا تشرع صلاة الخوف للعاصي في سفره كما في الظهرية وعليه فلا تصح من البغاة .

صح أنه عليه الصلاة والسلام صلاها في أربع ذات الرقاع